السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/29/C/2

المجلس

Distr.: General
13 February 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18–29 آذار/مارس 2024

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – بموجب الفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، فيما يتعلق بالأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز للمنظمات التي يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تُسمِّي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

ثانيا – مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

2 – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة متخصصة في الأغذية والزراعة. وتتمثل ولاية المنظمة في العمل على الصعيد العالمي على جميع جوانب الأغذية والزراعة (بما في ذلك مصايد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية) والأمن الغذائي والتغذية عبر سلسلة العمل الإنساني – الإنمائي.

* ISBA/29/C/L.1.

060324 290224 24-03026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وبموجب الفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، تتمتع المنظمة بمركز مراقب في جمعية السلطة، ويجوز لها أن تشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في مداولات الجمعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. وبالتالي، وعملا بالمادة 75 من النظام الداخلي لمجلس السلطة، يجوز للمنظمة، بناء على دعوة من المجلس، أن تعين ممثلا للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تؤثر عليها أو على نطاق أنشطتها، دون أن يكون له الحق في التصويت. والحق في جملة أمور منها المشاركة في أعمال المجلس أو التشاور معه لا يشمل الأجهزة الفرعية (كما في حالة الجمعية) أو الأمانة، ومن ثم تأتي الحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على التعاون من خلال مذكرة تفاهم.

4 - وبالنظر إلى عدد المجالات ذات الاهتمام المشترك، أجرت السلطة والمنظمة، التي تتمتع بمركز مراقب لدى السلطة، تبادلا للآراء بشأن إمكانية إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما.

5 - ووضعت أمانتا السلطة والمنظمة الصيغة النهائية لأحكام مشروع مذكرة التفاهم على المستوى التقني قبل تقديمها رسميا إلى السلطة لينظر فيها مجلسها في آذار/مارس 2024.

6 - وترد في مرفق هذه الوثيقة مذكرة التفاهم المقترحة، بالصيغة التي اشتركت في وضعها أمانتا المنظمة والسلطة. ويتبع مشروع مذكرة التفاهم نمط ترتيبات التعاون المماثلة التي سبق أن أبرمت بين المنظمة وكيانات مهتمة، ويُقدَّم إلى المجلس للنظر فيه، وفقا للمادة 169 من الاتفاقية.

ثالثا - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

7 - يُطلب من المجلس أن يحيط علما بهذه المذكرة ومرفقها وأن يوافق على مذكرة التفاهم بين المنظمة والسلطة.

المرفق

مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

تُبرَم مذكرةُ التفاهم هذه بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة")، التي يوجد مقرها في روما، إيطاليا، والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "السلطة")، التي يوجد مقرها في كينغستون، جامايكا.

وحيث إن منظمة الأغذية والزراعة وكالةٌ متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشئت في عام 1945، وتضم 194 دولة عضوا، ومنظمة عضوا واحدة، وعضوين منتسبين. وتتمثل رؤيتها في إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية تسهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات المعيشة للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر فقرا، بطريقة مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. وأهدافها الثلاثة هي القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛ والقضاء على الفقر ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع؛ والإدارة والاستخدام المستدامان للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والمياه والهواء والمناخ والموارد الجينية. وأنيطت بالمنظمة ولاية العمل على الصعيد العالمي على جميع جوانب الأغذية والزراعة (بما في ذلك مصايد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية) والأمن الغذائي والتغذية عبر سلسلة العمل الإنساني – الإنمائي؛

وحيث إن الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031 يسترشد برؤية المنظمة والأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء ويرتكز بقوة على أهداف التنمية المستدامة، وإن المبدأ التنظيمي "للفُضل" الأربع – إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل وحياة أفضل، بحيث لا يترك أحد خلف الركب – يبين كيف تعتزم المنظمة دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويعكس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترابطة للنظم الأغذية الزراعية مع تشجيع اتباع نهج استراتيجي ونُظمي المنحى؛

وحيث أنيطت بالمنظمة ولاية العمل مع أعضائها وشركائها لإحداث تحول في النظم المائية وتعزيز الإدارة المسؤولة والمستدامة للنظم الغذائية المائية، من أجل تحقيق إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل، دون ترك أحد خلف الركب، وتشجع أيضا الإدارة المعززة لمصايد الأسماك، وتوسيع نطاق الاستزراع المائي المستدام، ورفع مستوى تطوير سلاسل القيمة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مع نقل المعرفة وتقديم المساعدة في تنمية قدرات أعضاء المنظمة وأصحاب المصلحة؛

وحيث إن السلطة، التي أنشئت من خلال بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") الموقعة في مونتيغو باي يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، هي المنظمة المختصة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ("اتفاق عام 1994") المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 263/48 في 28 تموز/يوليه 1994، بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة")، لا سيما بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية. وتتألف السلطة من 168 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي؛

وحيث إن السلطة تعزز وتشجع إجراء البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وجمع ونشر نتائج هذه البحوث والتحليلات، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة وفقا للمادة 143 من الاتفاقية والفقرة 5 (ح) من الجزء 1 من اتفاق عام 1994؛

وحيث إن السلطة مختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة المنفذة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في المادة 145 من الاتفاقية والفقرة 5 (ز) من الجزء 1 من اتفاق عام 1994؛

وحيث إن السلطة والمنظمة (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" وكل واحد منهما بـ "الطرف") تلتمسان التشاور والتعاون مع جهات منها منظمات دولية أخرى بشأن المسائل التي تندرج في نطاق اختصاص كل منهما؛

وإقرارا منهما بأهمية حماية البيئة البحرية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وحفظ التنوع البيولوجي، والبحث العلمي البحري، والتنسيق الدولي القطاعي والمشترك بين القطاعات في إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بوصفها عناصر حاسمة في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة العالمية والأولويات الاستراتيجية العالمية والإقليمية والوطنية، ولا سيما للنهوض باقتصادات المحيطات المستدامة، وتنفيذ الاتفاق المبرم في إطار الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد في 19 حزيران/يونيه 2023؛

وإدراكا منهما لأن زيادة التعاون بين المنظمة والسلطة ستساعد على ضمان التنسيق المناسب لتدابير السياسات في إطار ولاية كل منهما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لتحقيق هذا الهدف المشترك؛

فقد اتفقت المنظمة والسلطة على التعاون على النحو التالي:

المادة 1

الغرض من مذكرة التفاهم

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تيسير التعاون والتعاضد بين المنظمة والسلطة في المجالات ذات الاهتمام المشترك المفصلة في المادة 2 أدناه، ولا سيما فيما يتعلق بمصايد الأسماك في أعماق البحار والمسائل المتصلة بالمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المادة 2

مجالات التعاون

يقوم الطرفان بتشجيع وتطوير الأنشطة التعاونية، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، في المجالات التالية ذات الاهتمام المشترك:

(أ) تبادل وإدارة المعلومات والبيانات غير السرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار؛

(ب) وضع نُهج علمية للإدارة المستدامة للأنشطة في إطار ولاية كل طرف في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ج) وضع نُهج إدارية متسقة وشفافة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(د) تعزيز بناء القدرات في مجال إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وزيادة وتطوير المعرفة العامة والوعي بأعماق البحار، وتعزيز المساواة بين الجنسين في بحوث أعماق البحار، ولا سيما في البلدان النامية.

المادة 3

ترتيبات التنفيذ

1 - لا تنطوي مذكرة التفاهم هذه على أي التزام مالي من قبل أي من الطرفين باستثناء ما هو محدد في مذكرة التفاهم هذه. وتكون الأنشطة التي ستُنفَّذ بموجب مذكرة التفاهم هذه مرهونة بتوافر الموظفين والموارد المالية. ويتطلب التنفيذ في كل مجال من مجالات التعاون الواردة في مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك الجوانب التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، تنفيذ اتفاقات قانونية منفصلة مناسبة بين الطرفين وفقا للقواعد والأنظمة الخاصة بكل منهما. وتخضع أحكام هذه الاتفاقات لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه.

2 - وتحدد الاتفاقات القانونية المنفصلة المبرمة بين الطرفين على النحو المعبر عنه في الفقرة 1 أعلاه شروطا مفصلة ومعينة للتعاون ذات طبيعة تقنية ومالية وأخرى مناسبة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بدور كل طرف ومسؤولياته وكذلك مسؤوليته القانونية. وتصاغ هذه الترتيبات وتبرم بشكل مشترك بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة.

المادة 4

مركز الطرفين وموظفيهما

1 - يقر الطرفان بأنهما كيانان منفصلان ومتمايزان الواحد عن الآخر، ويوافقان على ذلك. ولا يعتبر موظفو أو أفراد أو ممثلو أو وكلاء كل طرف أو المتعاقدون معه أو المنتسبون إليه، بمن فيهم الأفراد المستعان بهم لتنفيذ أي من الأنشطة أو المشاريع أو البرامج التي يُضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه، بأي شكل من الأشكال أو لأي أغراض كانت موظفين أو أفرادا أو ممثلين أو وكلاء للطرف الآخر أو متعاقدين معه أو منتسبين إليه.

2 - ويضطلع الطرفان بالأنشطة المقررة بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقا للقواعد والأنظمة التي يخضعان لها. وفي الحالات التي قد يؤدي فيها الامتثال للقواعد إلى صعوبة في الأداء بموجب مذكرة التفاهم أو في التقيد بأحكامها، يتعهد الطرف المعني بلفت انتباه الطرف الآخر إلى ذلك بغية حل المسألة بطريقة مناسبة وودية.

3 - ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانونا نيابة عن الطرف الآخر. وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يمكن اعتباره بمثابة مشروع مشترك أو وكالة أو تجمع مصالح أو أي نوع آخر من التجمعات أو الكيانات الرسمية المشتركة بين الطرفين.

المادة 5

السرية

1 - من المسلم به أن كل طرف قد يمتلك معلومات سرية، بما في ذلك البيانات الشخصية، التي هي مملوكة له أو لأطراف ثالثة تتعاون معه. وأي معلومات يقدمها أحد الطرفين (بصفته "الطرف المفصِح") إلى

الطرف الآخر (بصفته "الطرف المتلقي") في سياق مذكرة التفاهم هذه يجب أن يتعامل معها الطرف المتلقي على أنها سرية ولا يجوز استخدامها إلا من قبل الطرف المتلقي للغرض الذي قُدمت من أجله.

2 - ويتخذ الطرف المتلقي جميع التدابير المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات وفقا للفقرة 1 أعلاه ولا يستخدم المعلومات إلا للغرض الذي قُدمت من أجله. ويجب على الطرف المتلقي التأكد من أن يكون أي أشخاص لديهم حق الوصول إلى المعلومات المذكورة على علم بالتزامات الطرف المتلقي بموجب هذه المذكرة وأن يتقيدوا بها.

3 - وعلى الرغم مما سبق، لن يكون هناك أي التزام بالسرية أو تقييد للاستخدام حين: (أ) تكون المعلومات متاحة للجمهور، أو تصبح متاحة للجمهور بطريقة أخرى غير تصرف الطرف المتلقي؛ أو (ب) تكون المعلومات معروفة بالفعل للطرف المتلقي (كما يتبين من سجلاته المكتوبة) قبل استلامها؛ أو (ج) تم استلام المعلومات من طرف ثالث على نحو لا ينتهك التزاما بالسرية تجاه الطرف المفصح؛ أو (د) أعطى الطرف المفصح موافقته الخطية على الإفصاح إلى الطرف المتلقي.

المادة 6

حقوق الملكية الفكرية

1 - تظل حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حقوق التأليف والنشر، في مواد مثل المعلومات والبرامجيات والتصاميم، التي تتيحها السلطة والمنظمة لاستخدامها في تنفيذ الأنشطة بموجب مذكرة التفاهم هذه محفوظة للطرف المنشئ لها. ويُتناول موضوع التراخيص المناسبة لاستخدام هذه المواد من قبل الطرف الآخر في الاتفاقات المبرمة وفقا للمادة 3 (1) أعلاه.

2 - وتُتناوَل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواد الموضوعة بموجب مذكرة التفاهم هذه، مثل المعلومات والبرامجيات والتصاميم، والتراخيص المناسبة لاستخدام هذه المواد من قبل أي من الطرفين في الاتفاقات المبرمة وفقا للمادة 3 (1) أعلاه.

المادة 7

المسؤولية

يتولى كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي مطالبات أو مطالب تنشأ عن أعماله أو إغفالاته، وأعمال وإغفالات موظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

المادة 8

جهتا الاتصال للمراسلة

توجه جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك الإخطارات المقدمة عملا بمذكرة التفاهم هذه، إلى:

بالنسبة للمنظمة: كبير الموظفين المسؤولين عن مصايد الأسماك، NFIDD
شعبة مصايد الأسماك والاستزراع المائي
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
العنوان:

Senior Fishery Officer, NFIDD
Fisheries and Aquaculture Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

الهاتف:
+39 06 57052873
البريد الإلكتروني: common-oceans@fao.org

بالنسبة للسلطة: خوسيه دالو
مدير مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية
السلطة الدولية لقاع البحار
العنوان:

José Dallo
Director, Office of Environmental Management and Mineral Resources
International Seabed Authority
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica

البريد الإلكتروني jdallo@isa.org.jm:

المادة 9

الإخطار والتعديلات

1 - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

2 - ويجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة من الطرفين، يُعرب عنها خطيا. ويدخل أي تعديل من هذا القبيل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من إخطارات موافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة أو في تاريخ متفق عليه كتابيا لدخول التعديل حيز النفاذ. وإذا حدثت الموافقة الخطية المتبادلة في تاريخين مختلفين (2)، فستدخل التعديلات حيز النفاذ في تاريخ الإخطار الثاني. وينظر كل طرف بعين العطف في أي تعديل يقترحه الطرف الآخر.

المادة 10

تسوية المنازعات

تُسوى أي منازعات بين الطرفين بشأن تفسير وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، أو أي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها، عن طريق التفاوض بين الطرفين. ويوجه انتباه الرئيسين التنفيذيين للطرفين إلى أي خلافات قد لا تتم تسويتها على هذا النحو من أجل إيجاد حل نهائي لها.

المادة 11

امتيازات الطرفين وحصاناتها

1 - لا يجوز تفسير أي شيء في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها، أو في أي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها: (أ) على أنه تنازل عن أي من امتيازات وحصانات المنظمة والسلطة، أو على أنه تمديد لنطاق أي امتيازات أو حصانات يتمتع بها أي طرف ليشمل الطرف الآخر، أو موظفيه؛ أو (ب) كقبول للطرفين بقابلية تطبيق قوانين أي بلد؛ أو (ج) كقبول للطرفين باختصاص محاكم أي بلد.

2 - وتخضع مذكرة التفاهم هذه وأي وثيقة أو ترتيب يتعلق بها للمبادئ العامة للقانون، بما لا يشمل أي نظام قانوني وطني واحد. وتشمل هذه المبادئ العامة للقانون المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عام 2016.

المادة 12

استخدام الاسم والشعار

يوافق الطرفان على عدم استخدام اسم أو شعار الطرف الآخر في أي بيان صحفي أو مذكرة أو تقرير أو إفصاح منشور آخر يتعلق بمذكرة التفاهم هذه دون موافقة مسبقة من الطرف المعني.

المادة 13

بدء النفاذ والمدة والإنهاء

1 - يوقع مذكرة التفاهم هذه ممثلا الطرفين المفوضين حسب الأصول وتدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ آخر توقيع. وتظل نافذةً لمدة خمس سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقا لأحكام هذه المادة.

2 - ورهنا بالتنفيذ المرضي في الماضي، يجوز تجديد مذكرة التفاهم هذه لفترات مماثلة بعد ذلك باتفاق كتابي بين الطرفين من خلال تبادل للرسائل.

3 - ويجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال إشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة (3) أشهر قبل موعد الإنهاء.

4 - وعند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، تتوقف عن السريان حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي اتفاق قانوني آخر يُنفَّذ عملا بمذكرة التفاهم هذه.

5 - وعلى الرغم مما تقدم، لا يخل أي إنهاء لمذكرة التفاهم هذه بما يلي: (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط تعاوني جارٍ؛ و (ب) أي حقوق والتزامات أخرى للطرفين نشأت قبل تاريخ إنهاء مذكرة التفاهم هذه أو أي اتفاق قانوني يُنفَّذ عملاً بمذكرة التفاهم هذه.

6 - وتظل أحكام المواد 5 و 6 و 10 و 11 سارية بعد انتهاء مدة مذكرة التفاهم هذه أو إنهاء المذكرة.

وإثباتا لما تقدم، وقع الموقعان أســفله مذكرة التفاهم هذه في نســختين، بالإنكليزية، على أن يكون النصان الأصليان متساويين في الحجية.

وقعت في ..... بـ .....

التاريخ:	التاريخ:
تشو دونغيو	مايكل و. لودج
المدير العام	الأمين العام
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	السلطة الدولية لقاع البحار